

الإفطار في السفر



هل يُرَخَّص الفطر لمن يداوم على السفر نظراً لطبيعة عمله؟ *

– يجيب د.علي جمعة: رخص الله، سبحانه وتعالى، للصائم المسافر أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن مرحلتين وتقدّران بنحو ثلاثة وثمانين كيلومتراً ونصف الكيلومتر، بشرط أن لا يكون سفره هذا بغرض المعصية. وأناط الشرع رخصة الفطر بتحقيق علة السفر فيه دون نظر إلى ما يصاحبه عادة من المشقة؛ لأنها مختلفة باختلاف الناس، فلا يصلح إناطة الحكم بها.